او فضة والآخر والثمن من الآخر لم يكف الرضا لكون الثمن في الذمة بل يشترط
التقابض كما هو معلوم من باب الربا من المنهاج اذا حصل بمجلسه اي مجلس الحكم

فصل في القراض

بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل
العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي القراض عليه اي السفر
غالبا لما قلنا لانه اسما كما سيذكره اثم ان يشتركوا اي يطلبوا فضلا
اي زيادة على مال الكراء او ما لغيرهم وهي الربح فصح الاحتجاج بالاية
من حيث عمومها واحتج له الماوردي انما السند الاحتجاج فيه
الى الماوردي لما في الاية من الخفاء وخصوص القراض لان الاية تحتمل الدعا
وغيره هو غير شيء فصح الاحتجاج بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل
ضارب لخديجة اي بمالها ثم تزوجها بنحو شهرين وسنه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة
فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا له بعد ها جر وانفذت
اي ارسلت توكيلا لك اي او من يقوم مقامه كالولي هو اسم
للعقد بجعل اي مع جعل ماله اي العقد المصاحب للجعل لا
الجعل وحده وهو ما ورد فيه اشارة الى ان الناض هو الدراهم
والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قد ر من الدراهم والدنانير
شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها اهلها ونقل
الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جواز ان
على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او
خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه انا اذا جوزنا بما يروج
من الفلوس ثم وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم صحة القراض
عليها لكن الظاهر هذا على ما قال الرملي ان يكون نقدا
خالصا الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل
وتبرا هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما فلا الجوهرية لا نقاد تبرا

الا

٢٠٨

الا الذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا اهـ ومنفعة وصورته ان يقول قار
قارضتك على منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل
يكون بيننا نصفين فلا يصح اي القراض وفي نسخة الهمزة جمع عرض اراد به
ما فوق الواحد فانه لم يذكر الاشتين حتى قال ان المراد وقيل بكسر
الهمزة بعد الراء مستهلكا بان لا يحصل منه عند النار شيء من
كالروشن والفضة المضروبة بنحو حلي جاز معتمد ولا على
مجهول لا نعم لو قارضه على دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس
جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه على مجهول القدر ثم علمه
في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا عينه في المجلس بخلاف
ما لو قارضه على مجهول الجنس والقدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس
فانه لا يصح كما قال ابن قاسم ثم رأيته في شرح المنهج كان قارضه على
ما في الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال
لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة
العامل ايضا بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك
زيادي او غيره كبدل تلف في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه
ولو مشاهدا ويوزن اي فلا يصح ما لم يعين في المجلس كما تقدم فيه
وفيما قبله توكيلا وتوكلا فيجوز ان يكون احد المالك اعمى لكن ينبغي
ان لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيع الاعمى والاعمى ان لا يجوز قبضه
المعين فلا بد من توكيله ثم على الخ دون العامل ويجوز ان يكون احدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهم ان يقارض لهم شرط المراد اي ان كان
العامل ممن يجوز الايداع عنده شيء مملوك المالك المملوك ليس
بقيد بل مثله من يستحق المالك منفعته ويمكن ان يكون كلامه بان يراد
مال المالك المنفعة ومثل العبد دابته وشرط اي المملوك ونحوه
وان شرطت نفقته عليه اي على العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج
الى تقديرها وفيه شيئا ولا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)